

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المحرر اليدوى للدواجن الخاص بدير الأنبا أنطونيوس -

الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص رقم (٢١٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ الصادر من مدينة رأس غارب -

محافظة البحر الأحمر :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمتجمعي الدواجن بالكتاب رقم (٣٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٨/١١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٠١١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ :

قرار:

- ماده ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بدبير الأنبا أنطونيوس - الزعفرانة - رأس غارب - محافظة البحر الأحمر برقم كودى (3103020107) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.
- ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل